

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩١

فى شأن الترخيص للهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها بتجنيب
متحصلاتها بالنقد الأجنبى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناء على اقتراح وزارة الإنتاج الحربى ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات التابعة لها بتجنيب كامل
متحصلاتها المنظورة وغير المنظورة بالنقد الأجنبى وذلك فى حدود الموازنات المعتمدة
لتلك الجهات .

مادة ٢ - تستثنى حسابات التجنيب بالنقد الأجنبى التى تفتح بأسماء الجهات
المشار إليها بالمادة الأولى من شرط الترسيد والبيع ، وتستخدم تلك الحسابات فى مواجهة
الأغراض المنظورة وغير المنظورة المتعلقة بالجهات المذكورة وفى إطار الموازنات
المعتمدة لها ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٧/١٩٩١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى